[387] قرنه بنفسه وبرسوله صلى ا عليه وآله للدلالة على عدم الاشتراط، وقد احتج بهذا الوجه الرضا عليه السلام على علماء العامة في حديث طويل (1) بين فيه فضل العترة الطاهرة، وسيأتي في محله (2). وأما التقييد اجتهادا فمع بطلان الاجتهاد الغير المستند (3) إلى حجة فعل النبي صلى ا عليه وآله يدفع التقييد، لدلالة خبر جبير وغيره على أنه لم يعطهم ما كان رسول ا صلى ا عليه وآله يعطيهم، وقد قال أبو بكر في رواية أنس: لكم الغنى الذي يغنيكم ويفضل عنكم، فما زعمه أبو بكر من عدم دلالة الآية على أن السهم مسلم لذي القربى ووجوب صرف الفاضل من السهم عن حاجتهم في مصالح المسلمين مخالف للآية والاخبار المتفق على صحتها، وقد قال سبحانه في آخر الآية: [إن كنتم آمنتم با وما أنزلنا على عبدنا..] (4). واعترف الفخر الرازي في تفسيره بأن من لم يحكم بهذه القسمة فقد خرج عن الايمان (5)، وقال تعالى: [ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون] (6)، وقال: [هم الفاسقون] (7)، وقال: [هم الظالمون] (8)، فاستحق بما صنع ما يستحقه الراد على ا وعلى رسوله صلى ا عليه وآله. السادسة: ما دلت عليه الروايات السالفة وما سيأتي في باب شهادة فاطمة عليها السلام من أنها أوصت أن تدفن سرا (9)، وأن لا يصلي عليها أبو بكر وعمر

---

(1) عيون أخبار الرضا عليه السلام 1 / 233، وما قبلها وبعدها. (2) بحار الانوار 96 / الباب الرابع والعشرون: 198. (3) كذا، والصحيح: غير المستند، والمشهور غلطا: الغير مستند. (4) الانفال: 41. (5) تفسير الفخر الرازي 15 / 165. (6) المائدة: 44. (7) المائدة: 47. (8) المائدة: 45. (9) مما سيأتي بيانه في الاجزاء الآتية وتعرض له شيخنا المجلسي في بحاره 43 / 155 - 218.